

الدرس 41 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب نكاح محرم عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع - [00:00:00](#)

مولاه ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج. عن مالك عن نافع عن عن النبي النبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى بان ابن عثمان وابانوا يومئذ امير - [00:00:20](#) الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بنت عمر بنت شيبه بن جبير و اردت ان تحظر فانكر عليه ابانا وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. عن مالك عن داوود ابن - [00:00:40](#) قصيد ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. امالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان - [00:01:00](#)

ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح احسن اليك وقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا - [00:01:20](#) عن مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابن مالك رحمه الله تعالى في قال في الموطأ نكاح - [00:01:36](#)

المحرم بمعنى هل يجوز المحرم ان ينكح ذكر عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سلامة يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث - [00:01:58](#) ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج هذا الاثر رواه مالك مرسل. وقد جاء متصلا من طريق حماد عن مطر الوراق عن ربيعة عن صار نبي رافع - [00:02:22](#)

قال تزوج وسلم ميمونة واخرجه احمد والترمذي والنسائي وقال الترمذي فيه هو حديث حسن ولا نعلم احدا اسند غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك عن ربيعة عن المرسل - [00:02:41](#) وروى ايضا سليمان بلال التيمي عن ربيعة موسى. فالحديث الراجح فيه الارسال. وبطل الوراق ضعيف طيب الحديث ويزداد ضعفه في هذا الحديث لمخالفته لمالك التيمي رحمهم الله تعالى قال ابن عبد البر هذا حديث رواه قد رواه مطر عن ربيعة عن ابي رافع وهو غلط في المطر - [00:03:02](#)

لان سبب يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو راتب المدينة بعد مقتل بعد قتل عثمان بن ياسين بعد قتل عثمان بيسير فيكون مولده بعد بعد - [00:03:30](#)

وفاة عثمان او او في اثناء وفاة عثمان او وعمره ثلاث سنوات وهذا يدعو عدم سماعه وعدم روايته عن ابي رافع ابو رافع مات في عهد عثمان بن عفان فكيف يكون عثمان؟ فكيف يكون قد سمع منه وهو لم يولد او ولد حينئذ - [00:03:45](#)

على كل حال آ ذكر مالك هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال واحتج بحديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة احتج به من قال ان المحرم يجوز له ان ينكح وانه لا حرج في ذلك - [00:04:09](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرم وهو محرم كما قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقد انكر عليه سعيد المسيب قال وما يد ابن عباس في ذلك - [00:04:30](#)

وقد روي ابو سعيد بن سعيد عن خالته ميمونة انها قالت تزوجني وهو حلب وهو حلال وقال وكان ابو رافع والرسول بينهما فالصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة فهو حلال - [00:04:42](#)

ولم يتزوجها وهو محرم وكان الرسول بينهما هو ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الحديث ذكر هنا ما لك والصحيح فيه الارسال ولم يذكر في هذا الحديث - [00:05:01](#)

ان لو تزوجها حالا او تزوجها عندما قال فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اي شيء بالمدينة وهو؟ قبلها حلال قبل ان قبل ان يحرمه والصحيح ان النبي تزوج - [00:05:17](#)

مكة بعدما انتهى عمرته بعدما انتهى امرته لانها تزوجها في السنة السابعة في عمرة القضية فلما انتهى عمرته تزوج ميمونة رضي الله تعالى عنها ولم يتزوجه محمد. اما ابن عباس فظن - [00:05:31](#)

ان النبي تزوج ميمونة وهي وهو محرم. وبهذا اخذ اهل الرأي. ثم روى مالك عن نافع عن عن نبيه ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد ارسل الى باب بن عثمان بن عفان - [00:05:48](#)

وعقبال يومين امير الحاج وهما محرمان قال اني قد اردت ان انكح طلحة ابن عمر بنت شيبه ابن جبيب و اردت ان تحظر فانكر ذلك عليه ابان فقال سمعت عثمان ابن عفان يقول لا ينكح المحرم - [00:06:01](#)

ولا ينكح ولا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية قال ولا ينكح بمعنى ولا ينكح البنات اي لا يزوج لا ينكح اي لا يزوج ولا يخطب - [00:06:21](#)

فيكون له يعني لا ينكح المحرم اي لا يكون هو العاقل وليكن هو الزوج ولا ينكح اي لا يزوج لا يزوج وهذا حديث صحيح رواه مالك اذ رواه غير مالك رحمه تعالى فهو في صحيح مسلم في صحيح مسلم عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:39](#)

لا ينكح المحرم ولا ينكح فلا ينكح اي لا يزوج ولا يخطب اي لا يكون خاطبا ثم قال ايضا عن داود ابن حصين عن ابي غطفان ابن طريف المري اخبره - [00:07:02](#)

اخبر ان اباه طريفا تزوج امرأة ومحرم رده الخطاب نكاحه. رد ابن الخطاب نكاحه. هذا اسناد فيه ضعف لكن معناه صحيح اللي رواه اسناده اسناده اه جيد فيه ابو غطفة وهو لا بأس لا بأس به. فالحديث اسناده جيد. هو يدل - [00:07:21](#)

على ان عمر بن الخطاب رد نكاحه ورآه فاسد وباطلا ثم روى عن ابن عمر انه قال لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اي لا يكون خاطبا لنفسه - [00:07:44](#)

ولا خاطبا لغيره. وبهذا قال جماهير العلماء ان المحرم حال احرامه لا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب لا لنفسه ولا لغيره. وان كان لغيره هي من يخالف هناك فيرى انه لا بأس ان يخطب لغيره لكن لا يخطب لنفسه. لكن للعلة اذا قلنا العلة - [00:07:58](#)

هي انه من الرث روى الحديث في النساء يدخل سواء خطب لنفسه او خطب لغيره فيبقى ان القول الارجح ان المحرم لا يخطب لا لنفسه ولا لغيره لكونه في عبادة تمنعه من الرث. ثم روى مالك عن انه بلغ ابن تمثيل ابن عبد الله وسؤال ابن يسار سئل عنه فقالوا لا - [00:08:19](#)

ينكح المحرم ولا ينكح ولا انك تنكح هنا. عندك تنكح الاخيرة. قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. ولا ينكح ولا ينكح قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. ولا يمكن لا يزوج. لا يعني معنى لا يكون وليا. نعم. ولا يكون - [00:08:42](#)

زوجا واضح؟ لا يكون ولي فيزوج ولا يكون ذلك ولي ولا يكون زوج فيمنع من ذلك كله قال مالك الرجل المحرم له ان يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه. بمعنى - [00:09:08](#)

ان استدامة العقد لا لا تحرم على المحرم. فلو ان رجل كان متلبسا بالاحرام فقد طلق زوجته طلاقا رجعيا فانه يقول راجعتك وليس بذلك ما يمنع لان هذا استدانة للعقد وليس ابتداء له. واستدامة له وليس ابتداء له. فلو انتهت عدتها لم يجز له - [00:09:25](#)
ان يخطبها ولا ان ينكحها. اما ما دامت العدة فهي فهي زوجة. فيكون ارجاعه لها هو استدامة العقد السابق وليس ابتداء عقد هذا ما يتعلق بمسألة اذا قول الاحناف واحتجاجهم بحديث ابن عباس اللي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بما هو محرم يقول - [00:09:45](#)

ابن عباس وظله والصحيح ان النبي تزوج ميمونة وهو وهو حلال ومن تزوجوا هل عليه فدية؟ يقول ليس عليه فدية لكن عليه عليه عليه التوبة والاستغفار. وهل العقد يكون صحيحا او باطلا؟ ايضا فيه خلاف منهم من يرى ان هذا العقد باطل. وفاز يلزمه تجديد العقد - [00:10:07](#)

يرى صحة العقد مع الائم. والجمهور على انه انه انه اذا عقد وهو محرم فعليه ان يجدد العقد من جديد. ما يفسد ولذلك قال عمر رد عمر الخطاب محمد بن الخطاب نكاحه ان يفسده وامره فليختم من جديد. عمر ابطال - [00:10:27](#)
طيب اذا دخل عليه يجدد العقد فقط حتى لو يجدد العقد زوجتك قبلت وانتهى الامر وينسب الولد له لو رزق بمولود ينسب له. لان هذا زواج بشبهة. لك احسب بشبهة ما في اشكال. ينسب اليه تكون - [00:10:47](#)
ويقول ابوه فتكون هي امه ليس عليه رحلة يرون جواز النكاح ولا حرج فيه - [00:11:07](#)